

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-551-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7544-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية - الخدمات الصحية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها بأن الهيئة قامت بإخضاع مبيعات للنسبة الأساسية وهي تُعدّ مستثناة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لأن التوريدات محل الدعوى تخص تقديم خدمات صحية للمواطنين السعوديين - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تُقّم بتزويد الهيئة أثناء مرحلة الفحص ببيانات المواطنين المقدمّة لهم الخدمة الصحية، ومن ذلك أرقام هويتهم الوطنية؛ ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد - دلّت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدمّ منه - وإن المدعية قدّمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يُوجب معاقبتها بغرامة التأخر في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة وجود مبيعات لم تُفصح عنها المدعية، كما لم تُقّم المدعية بإكمال كافة البيانات للمراجعين السعوديين؛ ممّا يعتبر تقصيراً وإهمالاً من المدعية في استكمال بيانات العملاء وقت استفادتهم من الخدمة الصحية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (١٤)، (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-7544-V) بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٨/٠٤/١٤٤١هـ، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراض موكلته على التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: أولاً: الدفع الموضوعية:

١. الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدّم ما يثبت دعواه.

٢. فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثاني من عام ٢٠١٩م، تُوجّه الهيئة ردّها فيما يلي: قدّمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية للربع الثاني ٢٠١٩م؛ حيث أدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره ٧,٤٨٦ ريالًا كمبيعات أساسية. وبما ورد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، قامت الهيئة بالرجوع لنقاط البيع الخاصة بالمدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. وبناءً على هذه البيانات، قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي وإصدار إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي

نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». ونتيجةً لما ذُكر أعلاه، تم إخضاع إيرادات (مبيعات) لم تُفصح عنها المدعية بمبلغ وقدره ١٨٣,٥١١ ريالاً؛ حيث بلغ إجمالي قيمة مبلغ البند بعد تعديل الهيئة ١٩٠,٩٩٧ ريالاً، وذلك تأسيساً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «... تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». ٣. فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للربع الثاني من عام ٢٠١٩م: بناءً على ما ذُكر أعلاه، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار؛ وذلك وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ مَنْ قَدَّمَ إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قَدَّمَ أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المستحقة والمحتسبة». ونظراً لتقديم المدعية إقراراً ضريبياً خاطئاً، وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبررة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. من ناحية أخرى، ولوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي ٢٠١٩/٠٧/٣١م، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء بها: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، تم فرض غرامة التأخر في السداد بناءً على ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وقد أرفقت المدعية مذكرة جوابية بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٠م، ردّاً على ما جاء بمذكرة الهيئة؛ حيث جاء فيها ما يلي: أولاً: وكما هو معلوم لسيادتكم بأننا نقدّم الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين، وبناءً على الأمر الملكي رقم (٨٦/١)، ستتحمل الدول سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الخدمات الصحية المقدّمة للمواطنين، التي تمثل ٥% من قيمة الخدمة الصحية المقدمة من خلال القطاع الصحي الخاص، وتشمل المبالغ المدفوعة من قِبَل المواطنين عن كامل الخدمة الصحية الخاضعة للضريبة. ثانياً: وحيث إننا قطاع صحي خاص يعمل في محافظة الحناكية التابعة للمدينة المنورة، فإن نسبة ٩٨% من المراجعين من المواطنين السعوديين غير المشمولين بالضريبة، وأن أقل من ٢% من مراجعي مركزنا من المقيمين والمشمولين بدفع ضريبة القيمة المضافة، ومُثبت ذلك بكشف ولوائح المرضى المرسله من قِبَلنا إلى الهيئة، وموضح فيها اسم المريض وجنسيته ونوع العلاج. وثالثاً: نفيديكم بأن مجمع أوجه العناية الطبي هو نشاط رئيس، ولا توجد لدينا أنشطة فرعية أخرى، وعلى هذا الأساس تم احتساب المبلغ المشمول بالضريبة على فواتير المقيمين فقط، والمقدر بـ (٧,٤٨٦) ريالاً، وليس على كامل المبلغ، وبإمكان سيادتكم التأكد من المواطنين المرفقة أرقام هويتهم ومعلومات علاجهم

بالكامل، وسُئرفق لسيادتكم كافة الفواتير وكافة الخدمات المقدّمة للمواطنين والمقيمين، والمقدّمة بهذه الفترة محل النزاع، والتي تُثبت صحة كلامنا، وأنا -ويشهد الله على كلامنا- ملتزمون بدفع كافة المبالغ المستحقة على مجمعنا بمواعيدها وفور استحقاقها بكل دقة وأمانة؛ وعليه نرجو من سعادتكم رفع كافة الغرامات والمبالغ المترتبة على مجمعنا، وذلك للخطأ الحاصل بين قيمة المبيعات المشمولة بالضريبة، وقيمة المبالغ المعفاة من الضريبة والمشمولة بالأمر الملكي رقم (٨٦/١).

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن المدعى عليها قد قامت بإخضاع مبيعات للنسبة الأساسية تُعدّ مستثناة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لأن التوريدات محل الدعوى تخص تقديم خدمات صحية للمواطنين السعوديين. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أن المدعية لم تُقم بتزويد المدعى عليها أثناء مرحلة الفحص ببيانات المواطنين المقدّمة لهم الخدمة الصحية، ومن ذلك أرقام هويتهم الوطنية. وبسؤال وكيل المدعية عن رده، أجاب بأن البرنامج الإلكتروني الخاص بالمدعية والمتعلق بالبيانات، كان موجوداً قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ولا يتطلب إدخال بيانات الهوية الوطنية لأغراض ضريبة القيمة المضافة. إضافة إلى ذلك لم تُقم المدعى عليها بطلب المستندات المطلوبة على حسب ادعائها أثناء مرحلة الفحص. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما ذكره وكيل المدعية، أجاب بأنه يحتاج إلى التحقق مما إذا قامت الهيئة بطلب المستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى، مع إلزام المدعى عليها بتقديم الرد على استفسارات الدائرة، على أن يتم إيداع الرد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨م، وعلى المدعية حق الاطلاع والرد، على أن تُعقد الجلسة في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب

الوكالة رقم (...)، وحضر (...). هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ويسؤال ممثل المدعى عليه عما لديه من مستندات، تقدّم ببريد مرفق في ملف الدعوى يُثبت طلب المستندات من المدعية أثناء مرحلة الفحص. ويسؤال وكيل المدعية عن رده، أجاب بأنه لم يتم إشعارنا بالبريد المشار إليه، وأن الفترة المقررة قصيرة جدًا لتسليم المستندات؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني لعام ٢٠١٩م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبّلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث إنه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ تُطالب المدعية بإلغاء التعديل واعتماد الإقرار الضريبي المقدم من قبلها؛ وذلك كون احتساب المبيعات ضمن الإقرار اقتصر على قيمة مبيعات المراجعين المقيمين غير السعوديين بمبلغ وقدره (٧,٤٨٦) ريالاً، وذلك بحسب الأمر السامي رقم (١/٨٦) القاضي بتحمّل الدولة ضريبة الخدمات الصحية عن المواطنين السعوديين، كما تدفع المدعية بأنهم قطاع صحي خاص يعمل في محافظة الحناكية التابعة للمدينة المنورة، وأن نسبة ٩٨٪

من المراجعين من المواطنين السعوديين غير المشمولين بالضريبة، وأن أقل من ٢٪ من مراجعي المركز من المقيمين والمشمولين بدفع ضريبة القيمة المضافة، ومُثبت ذلك بكشف ولوائح المرضى المرسله من قِبَلنا إلى الهيئة، وموضح فيها اسم المريض وجنسيته ونوع العلاج، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية قدّمت إقرارها عن الفترة الضريبية للربع الثاني ٢٠١٩م؛ حيث أدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (٧,٤٨٦) ريالًا كمبيعات أساسية، وبما ورد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، قامت الهيئة بالرجوع لنقاط البيع الخاصة بالمدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ وبناءً على هذه البيانات، قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي وإصدار إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». ونتيجة لما ذُكر أعلاه، تم إخضاع إيرادات (مبيعات) لم تُفصح عنها المدعية بمبلغ وقدره (١٨٣,٥١١) ريالًا؛ حيث بلغ إجمالي قيمة مبلغ البند بعد تعديل الهيئة (١٩٠,٩٩٧) ريالًا، وذلك تأسيسًا على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة»، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة»، وحيث إنه بعد الرجوع إلى نقاط البيع الخاصة بالمدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، تبين للدائرة وجود مبيعات لم تُفصح عنها المدعية بمبلغ وقدره (١٨٣,٥١١) ريالًا، كما ثبت للدائرة أن المدعية لم تُقّم بإكمال كافة البيانات للمراجعين السعوديين؛ مما يعتبر تقصيرًا وإهمالًا من المدعية في استكمال بيانات العملاء وقت استفادتهم من الخدمة الصحية؛ حيث إن المتعارف عليه في أعمال المراكز الصحية عند تقديم خدماتها للمواطنين هو ضرورة تقديم الهوية الوطنية وتسجيل رقمها لاستكمال تسجيل بيانات المريض عند الدخول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثاني لعام ٢٠١٩م. وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ حيث طالبت المدعية بإلغاء الغرامة كون التعديل الذي قامت به المدعى عليها غير صحيح؛ بناءً على ما دفعت به المدعية في البند أعلاه، في حين ترى المدعى عليها (الهيئة) أن المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت بشكل واضح على معاقبة كل من قدّم إقرارًا ضريبيًا لا يتماشى من أحكامه؛ بالتالي فإن الغرامة المفروضة مبررة وتتوافق مع أحكام النظام، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «١- يُعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبناءً على ما ثبت في البند السابق، وأن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، فقد تبين للدائرة صحة قرار المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية حول هذا البند، وفيما

يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الاعتراض، تُطالب المدعية بإلغاء الغرامة؛ كون التعديل الذي قامت به المدعي عليها غير صحيح؛ بناءً على ما دفعت به المدعية آنفًا، في حين ترى المدعي عليها أنه بعد مراجعة إقرار المدعية عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدّد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة محل الاعتراض وفقًا لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كُلُّ مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». وبناءً على ما ثبت في البند السابق، وأن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، فقد تبين للدائرة صحة قرار المدعي عليها ورفض اعتراض المدعية حول هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يخص التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

- رد دعوى المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

- رد دعوى المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠م، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمديد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.